سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما جاز الصلح
ويكون في معنى الاجارة لانها تمليك المنفعة بعوض وقد وجد وحكمه وقوع
البراءة عن الدعوى لما مر انه عقد يرفع النزاع وهو اي الصلح اما باقرار من المدعى
عليه او سكوت منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح
خير عرفه باللام فالظاهر العموم الاول اي الصلح باقرار كبيع في احكامه لو وقع
عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر فيجري فيه اي في هذا
الصلح احكامه اي احكام البيع وهي الشفعة والرد بعيب وخيار شرط والفساد
بجهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط
والساقط لا يفضي اليها وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه في
الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا
منها وصالح بكر في الاول على الف وفي الثاني على خمسمائة فاستحقت الدار
كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالالف وفي الثاني بخمسمائة وان
استحق البدل او بعضه رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر
بالمدعى وهو الدار او بعضه لان كلا منهما عوض عن الآخر فاذا تهاتا خذ منه
بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم
المعاوضة وكالاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال بمنفعة لان
العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فشرط
التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وقد مر بالتفصيل
اي الصلح بسكوت او انكار معطوف على قوله باقرار اي الصلح بسكوت
المدعى عليه او انكاره في حق المدعي لانه ياخذه عوضا عن
حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر اذ لولاه لبقي النزاع ولزم
اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت
كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى
تفريغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا
ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر او انكر فصالحه عنها بدفع شيء لم يجب
الشفعة لانتزعم انه يستحق الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح وبدفع
خصومة المدعي عن نفسه لا انه اشتراها وزعم المدعي لا يلزمه ويجب اي
الشفعة لو وقع الصلح عليها اي على الدار بان يكون بدلا باحدهما اي الانكار

والسكوت

والسكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعمه والاقرار ههنا مثلهما
وان استحق المدعي او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار يرد المدعي البدل
اي بدل المدعي او بعضه ويخاصم مع المستحق لان المدعي عليه لم يدفع العوض
الا ليدفع خصومته عن نفسه وبقي المدعي في يده بلا خصومة احد فاذا استحق
لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه وان
استحق البدل او بعضه رجع الى المدعي في كله اي استحق كل العوض او
بعضه ان استحق بعضه لان المدعي لم يكن له الا تسليم البدل فاذا
لم يسلم له رجع بالمبدل هلاك البدل في التسليم الى المدعي كاستحقاقه
في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار
رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على
آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان
الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض
والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد
وترك ميراثا فبرا بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا
بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة
في جواز الصلح على بعض المدعي وهي ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا
ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز صح اي الصلح عن
دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة
كان يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالحه
على مال او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جاز كذا الصلح لكن
انما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس بان يصالح
عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن
السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة وعن دعوى الرقبة اي اذا
ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا
بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى يثبت الولاء لو وقع
الصلح باقرار من المدعي عليه والا اي وان لم يكن باقرار فصلح نزاع في زعم

فرع بعد الهلاك على المدعي وان كان عن انكار فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)